موضعها يلزمه السهو وفي الغنية مثله حت بدا بالاسلام من النساء ولا سهو وثنى بالتمر ولا
وعن ابي يوسف رحمه الله اعاد في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد وقال مت وهذا نص على انه لا يجوز
ان يقرا في الثانية ما قرا في الاولى فح في غريب الرواية عن ابي يوسف رحمه الله يجب السهو سك وهذا
في الفرائض اما في القضاء فلا سهو عليه عندي للاثار الواردة فيها شه قع ثم لما جلس المتنفل
يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها مت تصلي العصر وعليه سهو فاصفر الشمس لا يسجد
للسهو كص قرا القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع
شب سبس نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض ركوعه كص حتى لو لم يعد
الركوع يفسد صلوته سبح قيل على قياس قول زفر يفسد وعند اصحابنا رحمهم الله لا يفسد
صق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة للسهو سابقه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا
عك قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه رافضا قبل الحدث لا يرتفض شب العاجز عن السجود
والمومي والذي يشير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه
السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكر ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله ولو ترك سجدة
من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا يجوز الزائدة عن الغاية الا الثانية لانها دين ولو سها عن سجدة في
الاولى وقام قبل التشهد الى الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة
التحقت بالاولى فلم يكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد
رفض القيام الى الثالثة يسجد ويقعد لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة مح تطوع
بركعتين وسها ثم بنى ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا
يسجد فك سها عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو بترك التسمية بين
الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

شم سي قع يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين شب يتقدم التالي
ويصطف السامعون خلفه سس مثله ولا يرفع السامعون رؤوسهم قبله فان فعلوا اجزاهم
ولو تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم عش يسجد التالي ويسجدون معه حيث
كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة
اجزاهم ما سواها سم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة
واراد ان يسجدها مترادفة قع قرا اقرا باسم ربك الذي فلما قال واسجد سكت ولم يزل
واقترب

يلزمه السجدة طم وقاضي حكيم رحمه الله ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها
للمبتدي لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها يفسد
صلوته شم تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد
ثم يكرر ولو اخر سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين يذكر في اي حال كان ولو تلا السجدة في
الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرا الامام آية السجدة في صلوة المخافتة
الا اذا ركع بها عت مثله سم قع يت فك طم خو ولا يجب على المختصر الايصاء بسجدة التلاوة
قع قيل يسلم في الفجر وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله
عج طم لا يجب نية التعيين في السجدات عت السجدة اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون
المخافتة عش طم قاص صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس
حتى اتمه او قرا عليهم سبقين او ثلثا ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة بو تلاها في
مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قرا آيتين بعدها
ثم ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه وفي وسط السورة وفي آخرها يجزيه شش تلاها ويحول
عن موضعه فاعادها فعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى
والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عش ولو
تلاها في الصلوة وفسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة
فلم يكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا
تفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح صلى الظهر خمسا
ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف
رحمه الله لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عنده شب المراة تصلح اماما للرجل في سجدة
التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا احدهما آية السجدة في الصلوة مرة
والآخر في صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة
وعلى صاحبه سجدتان صح وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة
وعنه انه كرهها قال محمد رحمه الله لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر
يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة ويحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)